

## حماية الأمم المتحدة للأقليات بين النص والواقع

## United Nation's protection of minorities between text and reality

تاريخ القبول: 2023/05/09

تاريخ الإرسال: 2023/03/07

الدولة، ولكن الواقع يؤكد ان المشكلة لا تخص الدولة فقط بل النظام العالمي أيضا. ان خصوصية حقوق الأقليات دفعت بمنظمة الأمم المتحدة إلى تبني اتفاقيات وإعلانات دولية تعني بهذه الفئة، فاحترام حقوق الانسان يمنح استقرار الدول داخليا، ويدعم الامن والسلم الدوليين .

**الكلمات المفتاحية:** الأقليات؛ الأمم المتحدة؛ الأمن والسلم الدوليين.

**Abstract:**

*We often think that the question of minorities is subsidiary and touches a small part of population in a country but the reality confirms that the subject don't concern only a state but so a mondial system .*

*The specificity of human rights has induced the united states to adopt agreements and international*

معيزة إيمان\*  
MAIZA Imene  
جامعة باتنة 1 - الجزائر  
University of Batna1- Algeria  
imene.maiza@univ-batna.dz

**ملخص:**

كثيرا ما يتبادر إلى الذهن حال سماع مصطلح الأقليات ان مسألة الأقليات ثانوية، ولا تتعلق الا بمصير جزء صغير من سكان

\* - المؤلف المراسل.

statements for these minorities .

*The respects of human rights ensures the internal stability of states and supports international peace and security .*

**Keywords:** Minorities; theUnitedNations; international peace and security.

**مقدمة:**

لقد افتتح موضوع " الأقليات " في العقود الأخيرة الساحة الدولية وشاع في أوساط المثقفين والكتاب والمؤرخين واثار جدليات كثيرة ومعقدة، بسبب ارتباطه بموضوعات حساسة أخرى تمس بالشعوب والدول وأنظمة الحكم، وأصبح لهذا المصطلح أبعادا متنوعة وزوايا حادة شكلت منعطفات جذرية في التاريخ، وأدت إلى تضارب حول مفهوم هذه الفكرة واليات تفعيلها وادماجها في المجتمعات والقوانين وأمام فشل هذه السياسات في التعامل مع فكرة الأقليات، أيقنت هذه الدول بعد فترة طويلة من

النزاعات بأن هذه السياسات القديمة لم تعد تتناسب مع ظروفها التاريخية والسكانية، وان النجاح في استيعاب الأقليات يتطلب تغيير الثقافة السياسية لكي تتسع واحتياجات الآخرين، فلم تعد مسألة الأقليات شأنًا داخليًا فقط، بل أصبحت اليوم شأنًا دوليًا تتقاسم جميع الدول مسؤولياته وتحمل تبعاته، حيث منحت العولمة لجميع سكان الأرض أفرادًا كانوا أو جماعات الفرصة على التواصل وبلورة المواقف، والمطالبة بضرورة توفير الحماية اللازمة لحقوقهم للحفاظ على بقائهم داخل نسيج دولهم، لقد تم بناء على ذلك إصدار العديد من النصوص الدولية في شكل صكوك، إعلانات وقرارات إلى جانب إبرام الاتفاقيات الدولية، تناولت في مجملها نظام خاص لحمايتها من خلال تحديد التزامات الدول اتجاه هذه الفئة من رعاياها .

الا أنه على الرغم من تعدد الآليات الأممية في حماية الأقليات، نجد أن هذه الأخيرة تعرضت وتعرض باستمرار لعمليات تصفية، ولعل الواقع الدولي خير شاهد على ذلك من خلال ما تعانيه أقلية مسلمي الروهينغا من تطهير عرقي وإبادة جماعية لم يشهد مثلها العالم من قبل .

بناء على ماسبق، ستمحور إشكالية الدراسة حول مدى فعالية الأجهزة الأممية في حماية حقوق الأقليات ؟

للإجابة على هذه الإشكالية، سيتم التطرق إلى حماية الأقليات في إطار الأجهزة الأممية وهذا من خلال الخطة التالية:

المحور الأول: حماية الأقليات في إطار أجهزة الأمم المتحدة.

أولاً: دور الأجهزة الرئيسية في حماية الأقليات

ثانياً: دور الأجهزة الفرعية في حماية حقوق الأقليات.

المحور الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في حماية أقلية مسلمي الروهينغا .

أولاً: واقع الأقليات في العالم (حالة الروهينغا).

ثانياً: معوقات الأمم المتحدة لحماية الأقليات.

### المحور الأول: حماية الأقليات في إطار أجهزة الأمم المتحدة

مع انشاء الأمم المتحدة تحول الاهتمام في بادئ الأمر إلى حقوق الانسان العالمية وانهاء الاستعمار، غير أن هذه الأخيرة قامت تدريجياً بوضع عدد من القواعد



والإجراءات والآليات المعنية بقضايا الأقليات غيران وجود النصوص التي توضح حقوق الأقليات، لا تعد ضمانات كافية، بل لا بد من وجود الوسائل التي تضمن احترامها .

### أولاً- دور الأجهزة الرئيسية في حماية الأقليات:

تلعب الأجهزة دوراً رائداً وجوهرياً في حماية حقوق الأقليات سواء كان ذلك في إطار الفكرة العامة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أو من خلال التدخل المباشر في موضوع الأقليات في حالات خاصة، ويقصد بأجهزة الأمم المتحدة الرئيسية في هذا الصدد تلك المنصوص عليها في المادة السابعة من الميثاق<sup>(1)</sup>.

**1- الأقليات في عمل الجمعية العامة للأمم المتحدة:** تعتبر الجمعية العامة للأمم المتحدة الجهاز الرئيسي للهيئة، وهي جهاز الإشراف والمداولة والاستعراض لأعمال الأجهزة الأخرى، حيث تعتبر في تكوينها وقراراتها منبراً مناسباً للتمثيل العادل والمشاركة لجميع الدول على حد سواء في صناعة قراراتها وتوصياتها.

**أ- دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في حماية حقوق الأقليات:** من خلال استعراض نصوص الميثاق سيما المواد من 10 إلى 17 التي تحدد اختصاصات الجمعية العامة للأمم المتحدة نجدها تظلم بأربعة أنواع من الاختصاصات التي ساهمت من خلالها في تطوير حقوق الأقليات وفيما يلي استعراض لمكانة الأقليات في الاختصاصات المختلفة للجمعية العامة:

• **إعداد الدراسات والتوصيات والمؤتمرات ذات الصلة بالأقليات:** طبقاً لنص المادة 13 من الميثاق تقوم الجمعية العامة بهذه المهمة بكفاءة عالية بمساعدة من ولايتها العامة في نظر أو مناقشة أية مسألة تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة وفقاً للمادة 10 سابقة الذكر، كما للجمعية العامة أن تعد وتحضر لمؤتمرات دولية في موضوعات القانون الدولي بما فيها حقوق الإنسان وتتابع نتائجها وتطبيق توصياتها المتعلقة بتطوير معايير هذه الحقوق واستحداث آليات الرقابة أو تعديلها، كما أن مسألة منع التمييز كانت حاضرة في بنود وجدول أعمال المؤتمرات العامة فمؤتمر فيينا لحقوق الإنسان لسنة 1993 .

• وضع النصوص والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان: تعتبر الجمعية العامة الجهاز التشريعي للأمم المتحدة حيث كان لها الفضل في وضع نصوص قانونية دولية عامة أو خاصة بالأقليات، منها ما هو ملزم كالعهدين الدوليين لسنة 1966، اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لسنة 1948، اتفاقية منع التمييز العنصري للعام 1965، ومنها ما يتخذ شكل اعلان كالإعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948، وإعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية أو إلى أقليات دينية أو لغوية 1992.<sup>(2)</sup>

• دورها في الرقابة على احترام حقوق الاقليات: للجمعية العامة دور هام في مجال الرقابة على احترام الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الأقليات سواء من خلال الأجهزة والاليات التي تنشئها طبقا لنص المادة 22 من الميثاق كاللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري لعام 1961، واللجنة الخاصة بالوضع المتعلق بتطبيق الإعلان الخاص بمنهج الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1962 أو من خلال علاقتها الوثيقة مع اللجان الأخرى الاتفاقية العامة في مجال حقوق الانسان سواء من خلال تشكيلها أو من خلال مناقشة تقاريرها والنظر في توصياتها، كما انشئت الجمعية العامة هيئات لها ولاية عامة في مجال الرقابة على حقوق الاقليات كالمفوضية السامية لحقوق الانسان 1993، ومجلس حقوق الانسان 2006 اللتان تلعبان دورا هاما في مجال حماية حقوق الأقليات<sup>(3)</sup>.

للجمعية العامة ان توصي باتخاذ تدابير تسوية أي موقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الدولية الودية بين الأمم وفقا لنص المادة 14 كما تبنت الجمعية عدة قرارات تتعلق بموضوع الأقليات أهمها:<sup>(4)</sup>

- قرار رقم 50/481 في أبريل 1996، والقرار رقم 51/ 152 في 30 جوان 1997 بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة في البوسنة والهرسك .  
- قرار الجمعية العامة رقم 48 / 89 المتعلق بتطبيق الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها.

ب- تقييم دور الجمعية العامة في مجال حماية حقوق الأقليات: لقد اثبت الواقع ان دور الجمعية العامة في حماية حقوق الأقليات رغم كونه من الناحية النظرية هاما جدا



الا انه اصبح قد يصطدم بمجموعة من العقبات.

**العقبة الأولى:** تتمثل في القيمة القانونية لما يصدر عنها من قرارات وتوصيات، حيث تفتقر إلى الصفة الإلزامية، ولا تستطيع من خلالها حمل الدول احترام حقوق الأقليات كما يحسب على الجمعية العامة عدم قدرتها على الزام مجلس الأمن من اتخاذ إجراءات تنفيذية للحد من انتهاكات حقوق الأقليات.<sup>(5)</sup> ولا التصدي لقراراته العقابية غير المشروعة التي يتخذها وفقا للفصل السابع، والتي تكون الأقليات في الكثير من الأحيان ضحية بل يمنع للجمعية العامة النظر في نزاع يشكل تهديد للسلم والأمن الدوليين متى ما كان هذا النزاع محل نظر من طرف مجلس الأمن.<sup>(6)</sup>

**العقبة الثانية:** بالنسبة لطبيعة الالتزامات الملقاة على عاتق الدول في مجال الأقليات، فمن خلال استقراء النصوص القانونية التي تفرض التزامات نجد اعمال الجمعية العامة لا يتعدى اكثر من امتناع الدول عن تقييدها، فالحق في حرية المعتقد لا يتطلب الا امتناع الدول عن تقييده، وهو الحال نفسه بالنسبة لمنع التمييز والحق في الثقافة وغيرها من الحقوق الجوهرية التي تلعب دورا هاما في هوية الأقليات وصيانتها فقراءة المادة 27 من العهد كمرجعية أساسية للدول في مجال حماية حقوق الأقليات نجدها تفرض التزاما على الدول بالامتناع عن حرمان الأشخاص المنتمين إلى أقليات من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم واستخدام لغتهم، دون الزام الدول باتخاذ إجراءات فعلية وإيجابية تحت طائلة الرقابة بكفالة وضمن حقوق الأقليات في الوجود أولا ثم الهوية في المقام الثاني.

**2- الأقليات في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مجال حقوق الاقليات، الجهاز صاحب الدور الرئيسي رغم انه من الناحية العملية يمارس مهامه تحت اشراف الجمعية العامة.<sup>(7)</sup>

**أ- دور المجلس الاقتصادي في حماية حقوق الأقليات:** يضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور هام فعال في تعزيز حماية القانونية لحقوق الأقليات سواء في اطار مجهوداته في نشر واشاعة حقوق الانسان كمفهوم عام أو في اطار محاربة التمييز العنصري، وفيما يلي بعض اليات المجلس لحماية حقوق الأقليات:

• **إنشاء اللجان المختصة:** للمجلس بموجب المادة 68 من الميثاق ان ينشئ لجان لتعزيز حقوق الاقليات وقد مارس ذلك بإنشاء لجان دائمة كلجنة حقوق الانسان التي حل محلها مجلس حقوق الانسان ابتداء من عام 2006 واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعتبر من ابرز الاليات التي ساهمت ولا زالت تعزز وتحمي حقوق الأقليات كما يمكن للمجلس ان ينشئ لجانا مؤقتة بين الحين والآخر متى دعت الحاجة لذلك.

• **بحث التقارير وصياغة مشاريع الاتفاقيات والنصوص والاعلانات:** المقدمة من الأجهزة الفرعية وأصحاب الولايات القطرية والمواضعية وتقديم توصيات بشأنها للجمعية العامة التي تعتمد بشكل أساسي على تقييمه وتوصياته.<sup>(8)</sup>

• **إصدار القرارات والتوصيات:** ومن أهمها نجد القرار رقم 1503 أو ما يعرف بالإجراء رقم 1503 المتعلق ببحث الاخطار المتعلقة بانتهاكات حقوق الأشخاص لفترة ممتدة من الزمن<sup>(9)</sup>، وللمجلس ان يصدر توصيات للوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية من اجل احترام حقوق الانسان وحرياته.<sup>(10)</sup>

ب- **تقييم دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي:** رغم الدور الأساسي الذي يلعبه المجلس، إلا أن مجهوداته يقابلها في الواقع استمرار العنصرية والتمييز ضد الأقليات، ولعل اكبر إشكالية تواجهه هي الخلل والقصور في مسالة الفعالية فبالرغم من ان القرار 1503 يشكل دفعة إيجابية في فتح المجال أمام الافراد والمنظمات الحكومية والمجتمع المدني، الا ان الطابع السري في ممارسة القرار قد يحول دون الضغط على الدول المنتهكة لحقوق الأقليات عن طريق إجراءات المحاسبة ذات الطابع الالزامي، كما انه وفي حالة ثبوت الانتهاكات فليس للمجلس الا ان يحيل التقرير للجمعية العامة، والتي تعاني هي الاخرى من قصور وعدم الزامية قراراتها، فبذلك يصبح دور المجلس مقتصرًا على تقييم الاقتراحات والتوصيات للجمعية العامة.

اما النقطة الأخيرة التي تعاب على المجلس هي الطابع السياسي لنظام التمثيل فيه، فهو بتكوينه غير مستقل، كما للدول الخمس الكبرى صاحبة العضوية في مجلس الأمن، التأثير السلبي على دوره في مجال حقوق الانسان بشكل عام، وحقوق الأقليات بشكل خاص<sup>(11)</sup>.

3- دور مجلس الأمن في حماية حقوق الأقليات: تنص المادة 24 من الميثاق على ان مجلس الأمن هو صاحب الاختصاص الأصيل في المحافظة على السلم والأمن الدوليين، وفيما يلي بعض اختصاصات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الأقليات: (12)

أ- اختصاص مجلس الأمن بالنظر في انتهاكات حقوق الأقليات ومتابعة مرتكبي الجرائم الدولية: في إطار دوره المحوري بموجب الفصل السابع من الميثاق اصدر مجلس الأمن قرارته بإنشاء محاكم جنائية دولية لكل من رواندا TPIR ويوغسلافيا السابقة من 1993، 1994، (13) كما أعطت المادة 13 من الميثاق لمجلس الأمن سلطة الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية .

ب- اختصاص مجلس الأمن في تسوية المنازعات الدولية: لقد اتخذ المجلس قرارات عديدة تتعلق بحماية الأقليات، منها ما تعلق بنزاعات دولية حدثت فيها انتهاكات لحقوق الأقليات كما هو الحال بالنسبة للنزاع في كل من قبرص، البوسنة والهرسك، الأراضي الفلسطينية المحتلة، وقرارات تدخل بها فعليا كما حدث في القرار رقم 1244 لسنة 1999 .

#### ثانيا- دور الأجهزة الفرعية في حماية حقوق الأقليات

ان الواقع العملي اثبت ان حماية الحقوق الخاصة في إطار الأجهزة الرئيسية فقط قد حال دون ضمان الحماية اللازمة، لذا لعبت الأجهزة الفرعية دورا هاما في مجال حماية حقوق الأقليات، وسنحاول فيما يلي استعراضها:

##### 1- الأجهزة الفرعية ذات الولاية العامة في مجال حقوق الأقليات:

أ- دور المفوضية السامية لحقوق الانسان (UNHCHR): ولها الولاية الواسعة في مجال حقوق الانسان، فقد منح المفوض السامي حرية اتخاذ المبادرات التي يراها ملائمة لتعزيز حقوق الانسان ومواجهة انتهاكاتهما أينما حدثت، (14) ومن بين اختصاصاتها توجيه الانتباه لمهام ترشيد ومواءمة سير الاليات المتعلقة بحماية حقوق الانسان، فلا شك أن الاحداث التي وقعت في شرق أوروبا، وإعادة الترتيب الجغرافي والسياسي للقارة الأوروبية هي واحدة من الدوافع الرئيسية التي حدثت بالأمم المتحدة لعقد مؤتمر فيينا للعام 1993 كوسيلة لإصلاح منظومة حقوق الانسان وإعادة النظر في اليات الحماية، حيث كلفت المفوضية بمهمة تعزيز تنفيذ المبادئ الواردة في اعلان

حقوق الأشخاص المنتمين إلى إقليمتيات لعام 1992 ومواصلة العمل والحوار مع الحكومات تحقيقاً لهذا الغرض.<sup>(15)</sup> ويتسبب مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري، وحماية الأقليات التي انشأها الأمين العام للأمم المتحدة في 2011 لتعزيز التعاون والقيام بعقد دراسات وحلقات للتوعية بأهمية حقوق الأقليات.

**ب- دور مجلس حقوق الإنسان:** يلعب مجلس حقوق الإنسان دوراً هاماً في النهوض بحقوق الأقليات وحمايتها، وذلك استناداً إلى مكانته الرفيعة وصلاحيته الواسعة التي يتمتع بها في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسمية والإسهام في منع انتهاكاتها والرد السريع على حقوق الإنسان الطارئة.<sup>(16)</sup>، فبالإضافة إلى اضطلاع مسؤوليات لجنة حقوق الإنسان المنحلة والاستفادة منها، يسترشد المجلس عمله بمبادئ العالمية والحياد والموضوعية بهدف النهوض وتعزيز حماية حقوق الأقليات، ويعتمد على اليات عمل تختلف على ما ورثه من اللجنة كآلية الإجراءات الخاصة ونظام الشكاوي،<sup>(17)</sup> واليات الاستعراض الدوري الشامل كآلية فريدة تؤكد مسؤولية الدول، دون أن تغفل دور المنظمات غير الحكومية وغيرها من جهات التنسيق المباشر أو غير المباشر مع المجلس، وبالرغم من اعتبار مسألة الأقليات في ظل الولاية العامة لهذا المجلس، إلا أنها أثبتت في العديد من المناسبات<sup>(18)</sup>، منها على سبيل المثال قضايا الأقليات "الروم" في سلوفاكيا، والتبت، و"الأويغور" في الصين، و"الأوروميون" في اثيوبيا، والأقليات المختلفة في الفيتنام، كما أنشأ المجلس بقراره رقم 15/6 المنتدى المعني بقضايا الأقليات كوسيلة لتعزيز القضايا المتعلقة بالأقليات القومية أو العرقية أو اللغوية.<sup>(19)</sup>

**2- دور الأجهزة المتخصصة بحماية حقوق الأقليات:** تتنوع هذه الأجهزة من حيث اختصاصاتها، والكيفية التي نشأت بها بين لجان، نشأت بموجب معاهدات حقوق الإنسان العامة أو الخاصة، ولجان هيئات نشأت بقرارات لغرض ضمان المزيد من الفعالية في تنفيذ النصوص الخاصة بالأقليات من بينها:

**أ- دور اللجان الاتفاقية في حماية حقوق الأقليات:** سنتطرق بالذكر إلى لجتين فقط ذات صلة وثيقة بحقوق الأقليات وهي اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز.





• **اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:** تم تصنيف هذه الآلية ضمن الهيئات الفرعية المختصة انطلاقاً من ولايتها بموجب المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية نظراً لانتهاكات حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات. وبالنسبة لوسائل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الرقابة على التزام الدول، اتجه الأقليات ولغاتهم ودينهم، فإنها تتنوع بين نظام التقارير الذي يعتبر الأسلوب الغالب، أما الوسيلة الأهم في الرقابة على احترام حقوق الأقليات هي نص المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تعتبر شكاوى فردية دون الأقلية كمجموعة<sup>(20)</sup>.

• **لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:** لسنة 1965 للجنة الية تنفيذية سميت بلجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(21)</sup>، لها اليات تنفيذية تتكون من ثلاث مسارات قوامها التقارير الدورية والرسائل المتبادلة بين الدول والبلغات الفردية، لأجل السهر على احترام الدول لتعهداتها وحق الجماعات العرقية والأفراد المنتمين لها في التمتع المتساوي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقاً لنص المادة 2 من الاتفاقية

ب- **دور اللجان غير الاتفاقية والأجهزة المختصة بحقوق الأقليات:** لا تقتصر مهمة التزامات الدول في مجال حقوق الأقليات على الآليات الرقابية التي انشأتها الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بل وللأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة أيضاً الحق وبمقتضى الميثاق أن تنشئ ما تراه لازماً لغرض تحقيق أهدافها من خلال انشاء لجان فرعية أخرى تتولى متابعة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق والحريات وقد مارست فعليا هذه السلطة من خلال انشائها للجان فرعية أجهزة أخرى مختصة تتولى كل حسب مجال اختصاصها مهمة التطبيق الفعلي لهذه الحقوق والحريات ومن بينها:

• **اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات:** رغم تغيير تسمية اللجنة من منع التمييز وحماية الأقليات إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أنها لم توقف اهتمامها بهذا الموضوع، إذ يشمل جدول أعمالها السنوي بنداً عن حماية حقوق الأقليات، تناقش من خلاله التقارير السنوية لفريقها المعني بالأقليات.

• فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالأقليات: لقد قامت اللجنة الفرعية بتعزيز وحماية حقوق الانسان بإنشاء الفريق العامل المعني بالأقليات في العام 1995، بغرض دراسة وسائل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات على النحو المبين في اعلان عام 1992، حيث يقوم بإعداد تقرير لاستعراض الجهود المبذولة لغرض تعزيز واعلان حقوق الأقليات وتطبيقه عمليا ودراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات سواء بينها وبين الحكومات أو بين الأقليات نفسها.

• **الخبيرة المعنية بقضايا الأقليات:** أنشئت بقرار للجنة حقوق الانسان رقم 79/2005 المؤرخ في 21 ابريل 2005 ووجدد مجلس حقوق الانسان ولايته في قراره 25/5 المؤرخ في 28 مارس 2014، دورها القضاء على التمييز أو العنصرية أو كراهية الأجانب التي يعاني منها الأقليات على وجه التحديد مراعيًا السمات الخاصة للولاية المنصوص عليها في قرار مجلس حقوق الانسان 6/16 .

• **المنتدى المعني بحقوق الأقليات:** تم تأسيسه بناعلي قرار مجل حقوق الانسان رقم 06/15 المؤرخ في 28 سبتمبر 2007، يقوم بتعزيز الحوار والتعاون بشأن القضايا المتعلقة بالأقليات، والمساهمة في دعم عمل الخبير المستقل المعني بقضايا الأقليات حيث يعمل المنتدى على تحديد وتحليل أفضل الممارسات والتحديات والفرص والمبادرات لمواصلة تنفيذ اعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات.

#### **المحور الثاني: تقييم دور الأمم المتحدة في حماية أقلية مسلمي الروهينغا:**

كثيرة هي انتهاكات حقوق الأقليات بشكل يجعل استعراضها جميعا امرا غير متاح في هذه الورقة البحثية وعليه وتعاطيا مع معطيات الواقع المعاصر، سنحاول تسليط الضوء على أقلية الروهينغا المسلمة التي ورغم اعتراف الأمم المتحدة بالانتهاكات التي تتعرض لها واعتبارها من اكثر الأقليات المعرضة للظلم في العالم اليوم، الا ان مواقفها تراوحت بين الإدانة الشفهية وتوجيه المطالب إلى مجلس الأمن واتخاذ قرارات بشأنهم، دون ان يسفر ذلك عن نتائج عملية ملموسة.<sup>(22)</sup>

#### **أولا- واقع الأقليات في العالم (الروهينغا):**

تعرضت أقلية مسلمي الروهينغا على مر السنين لأعمال العنف والتطهير العرقي الممارس من قبل الأغلبية البوذية في دولة ميانمار، إذ صنفت هذه الأقلية من بين



الأقليات الأكثر اضطهاداً في العالم، نظراً لامتدادها الزمني .

**1- بداية الأزمة لأقلية مسلمي الروهينغا:** الروهينغا هم أقلية مسلمة من أكبر الأقليات في العالم، عاشوا لقرون طويلة في دولة ميانمار<sup>(23)</sup>، الواقعة في جنوب شرق آسيا يحدها من الشمال الصين ومن الجنوب خليج البنغال ومن الشرق الصين وجمهورية تيلاندا ومن الغرب خليج البنغال وبنغلاديش. ذات الأغلبية البوذية والتي تشكل حوالي 89% من مجموع سكان الدولة، مقابل 4% من الأقلية المسلمة، وباقي النسبة مقسمة على باقي الأقليات الأخرى، حيث ترى الحكومة البورمية، أن الروهينغا ليسوا من الجماعات العرقية الأصلية في الدولة، فهم حسبها مهاجرون غير شرعيين من المهاجرين البنغال يقيمون بإقليم راخين. ولذلك حرمتهم من كافة حقوق المواطنة .

لكن على الرغم من الجذور التاريخية لأقلية مسلمي الروهينغا، إلا أن قانون المواطنة لعام 1982 م استثنى من حقها فيه مقابل اعترافه لأكثر من 130 أقلية من حيث كونهم من مواطني ميانمار مما جعل هذه الفئة خاصة بعد عرضة لأبشع عمليات التصفية على يد الرهبان البوذيين .

**2- انتهاكات حقوق الإنسان في ميانمار:** ومن أهم الانتهاكات التي تتعرض لها هذه

الأقلية نذكر منها:

**أ- الحرمان من الجنسية وحقوق المواطنة:** إن الحبل القائم حول شعب الروهينغا واضح في روايات متضاربة حول الأصول العرقية لهم فالحكومة والمؤرخين البورمين يجادلون بانهم في الواقع من البنغاليين المسلمين ويرفضون الاعتراف بهم، في حين يتفق معظم الخبراء خارج ميانمار على أن هذه الادعاءات غير صحيحة وأن الروهينغا يعيشون في ولاية راخين على الأقل منذ القرن الخامس عشر، لقد تمكن الروهينغا في الفترة الممتدة من 1948 إلى 1961 الولوج إلى التعليم العالي والتمتع بشكل كامل بحرية الحركة والتملك، إلى جانب مشاركتهم في الانتخابات البرلمانية، وتمثيلهم في جميع الهيئات السياسية والاجتماعية والتعليمية، بل أكثر من ذلك تم تقلدهم لعدة حقائب وزارية في الحكومة البورمية وذلك طبقاً لما كان ينص عليه الدستور البورمي لعام 1947 وبناء على نص المادة 11 في فقرتها الرابعة تم منح " شهادة تسجيل وطنية" مع التمتع بالحق في التصويت . غير أن الحال لم يدم طويلاً نتيجة الانقلاب العسكري



البورمي بتاريخ 02 مارس 1962 ، الذي نجم عنه حرمان الروهينغا من حقوقهم واعتبارهم عديمي الجنسية،<sup>(24)</sup> بعد إقرار المجلس العسكري سنة 1982 لصدور قانون المواطنة .

لتبدأ في عام 1992 مباشرة المعاناة القاسية لمسلمي الروهينغا من خلال انشاء القوات الحدودية المشتركة (NASAKA) ، وعمليات التضييق لحرية التنقل داخل ولاية راخين الشمالية، فرض قيود صارمة على السفر والحركة وقد اثر حرمانهم من الجنسية على حقهم في العمل والتعليم، وازدادت حدة الصراع بين البوذيين ومسلمي الروهينغا وتفاقت حملات الكراهية ضد هذه الأقلية<sup>(25)</sup>، هذا ما خلف موجات عنف دينية وعنصرية شديدة واتخاذ السلطات في ميانمار إجراءات ضد الأجانب الذين يدخلون البلاد بطريقة غير شرعية وعمليات المطاردة المستمرة ضدهم اجبر مئات الالاف منهم على الفرار نحو الأقاليم المجاورة.<sup>(26)</sup>

**ب- الترحيل والتطهير العرقي:** بتاريخ 25 اوت من عام 2017شن جيش ميانمار حملة عسكرية ضد مسلمي الروهينغا تعتبر أسوء موجة من القتل والتهجير القسري وتدمير القرى والتعذيب والاغتصاب، كل هذه تحت مظلة مواجهة إرهابي الروهينغا، ولازالت الحملة متواصلة لحد الان حيث صرحت منظمة " أطباء بلا حدود " أنه خلال الشهر الأول من الهجومات قتل نحو 6700 فرد من الروهينغا، إلى جانب زرع العديد من القنابل بمحاذاة المعابر الحدودية . وتعتبر هذه الحملة مثال نموذجي للتطهير العرقي<sup>(27)</sup>

في ظل تزايد الانتقادات الدولية بشأن انتهاك حقوق الانسان من قبل دولة ميانمار، قامت الحكومة بتوقيع اتفاق مبدئي مع البنغلاديش بغية إعادة توطين مئات الالاف من مسلمي الروهينغا، لكن رغم هذا الاتفاق لايزال أفراد الأقلية مترددين على الرجوع خوفا من الاضطهاد<sup>(28)</sup>.

**ج- الإبادة الجماعية:** من أمثلة الجرائم التي تعرض لها مسلمو الروهينغا مذبحه مسجد شيكالي الرتكبة من طرف شرطة ميانمار والتي راح ضحيتها حوالي 51 مصلي أكبر دليل على بشاعة معاناة الروهينغا،<sup>(29)</sup> تعزز حملات الرهبان البوذية من اجل النقاء الديني والعرقي ممارسات الإبادة على كافة المستويات ولا تزال سلطتهم



وقوتهم السياسية تلعب دورا أساسيا في السياسة البورمية، وفي بعض الأحيان بمثابة الناطقة باسم الحكومة من اجل الأيديولوجية القومية المتطرفة والعنصرية، ولها القدرة على التأثير بشكل جذري على قطاعات كبيرة في ميانمارو في العلاقات بين البوذيين والمسلمين في ولاية راخين.

فبتاريخ 27 أوت 2018 اتهمت لجنة تحقيق خاصة تابعة لهيئة الأمم المتحدة، النظام العسكري الحاكم في ميانمار بارتكاب جرائم بشعة ووحشية الغرض منها الإبادة الجماعية لأفراد الروهينغا . كما دعت المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان في 10 سبتمبر 2018 برئاسة "ميشل بشليه" إلى انشاء هيئة دولية خاصة تتولى مهمة جمع الأدلة بشأن الجرائم المرتكبة ضد الروهينغا، وهذا من أجل تسريع اجراء المحاكمات سواء أمام المحاكم الوطنية أو الدولية بالمقابل رفضت حكومة ميانمار اجراء أي تحقيق دولي بخصوص الانتهاكات بحق أقلية مسلمي الروهينغا .<sup>(30)</sup> وفي ديسمبر 2022 أصدر مجلس الأمن قرار بشأن ميانمار هو الأول منذ 74 عاما ليطالب بإنهاء العنف ويحث المجلس العسكري على اطلاق سراح جميع السجناء السياسيين القرار الوحيد الذي تبناه مجلس الأمن في ما يتعلق بالدولة الاسيوية كان سنة 1948<sup>(31)</sup>

### ثانيا- معوقات الأمم المتحدة لحماية اقلية مسلمي الروهينغا

في أواخر سنة 2014 أصدرت هيئة الأمم المتحدة قرارا تحث من خلاله حكومة ماينمار على وجوب منح المساواة لأفراد الروهينغا كما أكد على ذلك "كوفي عنان" في سنة 2017 في تقريره<sup>(32)</sup> إلى حكومة ميانمار، والملاحظ هنا أنه رغم أهمية النصوص والوثائق والتدابير التي وضعتها الأمم المتحدة من أجل الأخذ في الاعتبار مسألة حقوق الأقليات الا انها تبقى اطارا نظريا غير كاف لتحقيق هذه الحماية .

**1- احتكار المفاهيم واشكالية النصوص:** نتطرق إلى إشكالية المفاهيم وتأثيرها على النصوص القانونية سواء من حيث القيمة القانونية لها أو من حيث طبيعة الالتزامات التي تفرضها.

**أ- غموض المفاهيم:** لا تزال الكثير من المفاهيم المتعلقة بالأقليات تعاني من القصور بشكل يؤثر على ترسيخ فكرة القبول العالمي لمسألة التنوع وحماية حقوق الأقليات



ومن بين هذه المفاهيم.

• **غموض مفهوم الأقلية:** فوجود مصطلح الأقليات قد يسد الذريعة أمام الكثير من الدول التي لا تمنح حقوقاً لأقلياتها بحجة عدم وجودها أصلاً حسب مفهومها الخاص<sup>(33)</sup>، وفي الوقت نفسه يغلق باب أمام المعيارية والانتقائية في التعامل مع هذه المسألة من طرف الدول الغربية الكبرى، خاصة وأن الواقع العلمي قد أثبت أن العديد من الحالات الجدية بقيت دون حل ولم تتجاوز مجرد حلول صورية فقط كما هو الحال بالنسبة للروهينغا.

• **فكرة الديمقراطية:** تعاني بدورها من السلبيات التي تتعلق بمفهوم المصطلح في حد ذاته بل بمصادقية الممارسة العملية له، فبخلاف الأنظمة السياسية السابقة كالبيروقراطية والارستقراطية، والتي تتعلق بالأنظمة ذاتها من حيث صورتها النظرية، تظهر عيوب الديمقراطية فقط في جانبها التطبيقي.

• **العلمانية وحياد الدولة:** المفهوم الثالث الذي قد يثير العديد من الإشكاليات ويحول دون تحقيق الحماية الفعلية للأقليات، هو ما يعرف بالحيادية لفكرة العلمانية حيث تجدر لهذه الأخيرة أن لا تظل على موقفها السلبي المحايد بل عليها أن تتخذ ما يلزم من إجراءات إيجابية تحول دون ترجيح كفة على أخرى وأن تتدخل لوقف عمليات الاضطهاد والتمييز التي تمارسها جماعة ضد أخرى وأن تكفل احترام كافة المكونات الثقافية والدينية للمجتمع دون استثناء.<sup>(34)</sup>

• **الأقليات وفكرة السيادة:** بعيداً عن الجدل القائم بين فكرتي السيادة وحقوق الإنسان، فإن الثغرة بين السيادة القانونية والسيادة الحقيقية أخذت في الاتساع يوماً بعد يوم حيث أصبحت السيادة شكلية فقط بالنسبة للدول الصغرى قابلة بمتغيرات السياسة الخارجية للدول المهيمنة بشكل يجعلها لا تملك أي خيارات، وبالنسبة للدول الكبرى وسيلة لتغطية الانتهاكات الداخلية والحيلولة دون نشرها والتعامل معها.<sup>(35)</sup>

ب- **إشكالية النصوص:** يعتبر إعلان الأمم المتحدة للعام 1992، النص الوحيد المتعلق بحقوق الأقليات، فاتخاذ النص شكل إعلان هو أمر متعمد يتجاوز قدرة وسلطة الأمم المتحدة نفسها وأن لعبت دوراً هاماً في التصدي لحقوق الإنسان، إلا أنها

عجزت على ذلك بالنسبة لحقوق الأقليات باعتبارها مجال خصب الاستثمار المصلحي الضيق للدول الكبرى.<sup>(36)</sup>

**2- عدم كفاية الإجراءات وقصور الأجهزة:** مع تزايد الاهتمام الدولي بموضوع حقوق الإنسان بشكل عام وحقوق الأقليات بشكل خاص تعددت الآليات التي ترمي إلى الهدف نفسه وتعمل في المجال ذاته غير أنها لم تصل إلى أعمال التنسيق فيما بينها في بعض الأحيان أو محدوديته في أحيان أخرى رغم جهود الأمم المتحدة نحو الرقي بمسألة التنسيق بين الأجهزة والآليات وفيما يلي بعض النقاط التي تعرقل موضوع حماية حقوق الأقليات:

**أ- مصداقية التقارير المقدمة من الدول:** من الصعوبات التي تواجه نظام التقارير والاستعراض الدوري الشامل بشكل خاص، ما يتعلق بالتوصيات المصاغة من الهيئة التي تستقبل التقارير إلى الدول الخاضعة له، فكثيراً ما تكون سيئة الأعداد أو ركيكة الصياغة، أو تكون غير قابلة للتطبيق إما لكثرتها أو لعدم واقعيتها ولكونها غير أولوية أو مكررة أو عامة وهو ما يجعل الدولة تتعاس في بذل الجهود اللازمة لتنفيذ هذه التوصيات كما ان عدم قدرة الهيئات في الضغط على الدول لأجل الوفاء بالتزاماتها قديخلق شيئاً من عدم الثقة في هذه الآليات.<sup>(37)</sup>

**ب- فعالية نظام الشكاوى كآلية للرقابة:** لا تخلو آلية الشكاوى بدورها من العقبات التي تحول دون تحقيق الفعالية المطلوبة في التصدي لانتهاكات حقوق الأقليات ومن هذه العوقات:

• **الاختيارية:** في قبول آلية الشكاوى بشكل عام على إدارة الدول، ولا يختلف الأمر كثيراً بالنسبة لبقية اللجان ذات الصلة بموضوع الأقليات فاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وإن اغفلت على النص بذلك في المادة 11، إلا أنها حرصت على تضمين هذا الشرط نص المادة 14 وهو النهج الذي تبنته اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الإنسانية للعام 1984 في المادتين 21 و22.<sup>(38)</sup>

• **قيمة التوصيات الصادرة عن اللجان المكلفة بالنظر في الشكاوى:** في غالب الأحيان لا تملك اللجان الوسيلة لحمل الدول على الالتزام بوقف انتهاكات حقوق الأقليات لتبقي التوصيات حبرا على ورق في غالب الشكاوى المرفوعة إليها.

• **شكالية اللجان ومشاكل الاستقلالية:** اصطدمت الضمانات التي قدمتها النصوص المنظمة لعمل اللجان الرقابية بواقع يبرز ان هذه الاستقلالية يشوبها نوع من الغش، في طريقة اختيار أعضاء اللجان من قبل الحكومات الأمر الذي يغلب عليه وقوع نوع من الاهتزاز دون تحقيق الهدف النهائي لهذه اللجان في تقديم توجيهات وتوصيات أكثر موضوعية ودقة.<sup>(39)</sup>

• **بطء الاجراء وقلة الفعالية:** رغم الزيادة المنتظمة في عدد اللجان التعاهدية لحقوق الانسان وما تبعها من زيادة عدد الخبراء، الا انها لاتزال تواجه تراكمات تحول دون تحقيق الفعالية والسرعة المثلى في التعامل مع الشكاوى المطروحة أمامها مما أدى إلى تأخر كبير في إتمام الاجراء، هذا ما ترك اثرا سلبيا على مقدمي الالتماسات الذين يعانون من طول الانتظار للبت في قضاياهم.<sup>(40)</sup>

#### خاتمة:

رغم ما تقدمه الأمم المتحدة من خلال الجهود المبذولة الا أن نظام الحماية لا يزال بعيدا عن المستوى ولا تزال الأقليات تعاني في كل بقعة من العالم، واستعرضنا مثال عن انتهاكات الحقوق للأقليات المضطهدة كالأقلية المسلمة في ميانمار، حيث تبين معها قصور الآليات القانونية الدولية الحالية عن توفير الحماية اللازمة لحقوق الأقليات، وتبقى هذه الفئة نتيجة لهذا الوضع حبيسة الممارسات التمييزية والاضطهاد وقد توصلنا إلى النتائج والمقترحات الآتية:

#### أولا: النتائج

1- إن البروز اللافت لفكرة الأقليات في الزمن المعاصر لا يعني حداثة هذا المفهوم، فهي مشكلة إنسانية ظهرت مع قيام المجتمعات البشرية، عرفتها المجتمعات القديمة والوسطى اين ارتبطت الأقليات بالدين والعقيدة وارتكبت لهذا السبب العديد من جرائم الإبادة والتهجير بسبب الاختلاف الديني وتطورت بشكل لافت في المجتمعات الحديثة اين كان التعقيد سمة الأقليات بسبب ارتباط مفهومها بالعديد من الأفكار كالقومية والعرقية والتنوع والاستقرار.

2- إن الإشكالية الرئيسية والفعالية في موضوع الحماية القانونية لحقوق الأقليات هي مقاومة الدول للحقوق الجماعية وتمسكها بالنظرة الفردية لهذه الحقوق، معتقدة





بان مصطلح الحقوق الإنسانية قد استخدم دوماً للدلالة على تلك المطالب التي تتوجب لجميع الأفراد دونما تمييز بسبب الجنس أو اللغة، أو الدين أو اللون، وأنه إذا انتقت افضلية فرد على فرد بطبيعته فإن ذلك يعني ان ليس هناك جنس أو شعب هو بشأنه وعنصره أفضل.

3- يقتضي حق الأقلية في الوجود حماية حق افرادها أولاً في الحياة والحماية من التعذيب وسوء المعاملة ثم حمايتها أيضاً بصفتها كأنها جماعة من ممارسات الاضطهاد والتهجير والابادة الجماعية والتطهير العرقي التي تعتبر من جرائم دولية لا خلاف حول انكارها ومعاقبة مرتكبيها.

4- رغم ان النص الوحيد ذو الصلة المباشرة بالأقليات وهو اعلان الأمم المتحدة للعام 1992 يشكل قفزة نوعية في مجال الحماية القانونية لهذه الفئة، الا ان صياغته في شكل اعلان خابت معها جميع الآمال نحو تكريس نظام قانوني مستقل لهذه الفئة، ولم تخرج بموجبه التزامات الدول نحوها عن الإطار الادبي الذي يفترض لأي نوع من أنواع الرقابة.

### ثانياً: الاقتراحات

على ضوء النتائج السابقة، يمكن صياغة بعض الاقتراحات نوجزها كالآتي:

1- إن أي محاولة لصياغة تعريف جامد للأقليات قد تتناقض والطابع المرن لهذه الفكرة، الأمر الذي يبقي الحماية القانونية لحقوق الأقليات عملياً متوقفة على الفهم الخاص لهذا المصطلح، وعلى هذا الأساس فإن أي تعريف قد يصاغ للأقليات يجب ان يكون من الاتساع ما يمكنه من استيعاب كافة أنواع الأقليات وتحت أي ظرف من الظروف.

2- ضرورة تفعيل دور أجهزة الأمم المتحدة، فرغم الدور الهام الذي تلعبه العديد منها في مجال حقوق الأقليات إلا أن اختصاصاتها تبقى اما مبهمه في ظل التضارب والتداخل فيما بينها كما هو الحال بالنسبة للجمعية العامة وللمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو نظرية فقط في غياب الصيغة الإلزامية كالألية المقررين الخاصين، والعديد من الإجراءات الأخرى كإجراء الشكاوى الذي استحدثه المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

3- رغم ان هذا الاقتراح يبقى مستبعداً في ظل البيئة الدولية الراهنة، الا اننا نأمل



في اصلاح منظومة الأمم المتحدة والحد من إمكانية تسييس قراراتها في المسائل الأكثر أهمية، سيما التدخل لأجل حماية حقوق الأقليات باعتبارها مسؤولية تقتضي ترجيح كرامة الانسان وإنسانيته على المصالح السياسية التي تستثمر الكرامة لأغراض خاص (41).

### الهوامش والمراجع:

(1)- تنص المادة 07 من الميثاق على أنه: " يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي، وأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقا لاتفاق أو اتفاقات خاصة مايلزم من القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدولي ومن ذلك حق المرور".

(2)- Joseph Yacob , les minorités dans le monde, fait et analyse, paris : des clés de brower, 1998, p 326 .

(3)- غزول محمد، حقوق الأقليات في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2012، ص ص 25-26.

(4)- في مسائل ذات صلة بالموضوع مباشرة أو غير مباشرة بمشكلة الأقليات، سواء من خلال النظر في تطبيق النصوص القانونية العامة أو الخاصة... الخ، وما ذكر أعلاه من أمثلة فقط عن عدد لا يمكن حصره من القرارات

(5)- انظر المادة 11 الفقرة 3 من ميثاق الأمم المتحدة.

(6)- انظر المادة 1/12 من ميثاق الأمم المتحدة.

(7)- انظر المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة .

(8)- انظر المواد 62، 63 من الميثاق.

(9)- يختلف هذا الاجراء عن الشكاوى، حيث يطبق فقط على الدول الأعضاء التي صادقت على البروتوكول، كما يمكن أن يقدم من شخص أو مجموعة من الأشخاص أو منظمات حكومية .

(10)- محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012، ص 264.

(11)- وائل أنور بندق، الأقليات وحقوق الانسان، الطبعة الثانية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2009، ص ص 95-96 .

(12)- في مارس 2017 اخفق مجلس الأمن الدولي في تمرير بيان صاغته بريطانيا بشأن أعمال العنف التي تستهدف الروهينغا .

(13)- انظر : قرار رقم 827 في جلسته رقم 3217 المعقودة في 25 ماي 1993 .

(14)- انظر : قرار الجمعية العامة رقم 141/48 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، وتسترشد المفوضية في



عملها بميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان( قرار الجمعية العامة رقم 217 المؤرخ في 10 ديسمبر1948) وصكوك حقوق الإنسان اللاحقة وبرنامج عمل فينا لعام 1993 ووثائق نتيجة مؤتمر القمة العالمي لعام2005 (قرار الجمعية العامة رقم 1/160 مؤرخ في 16 ديسمبر2005) والمسؤوليات المحددة لمفوض الأمم المتحدة كما جاء في الولاية الممنوحة للجمعية العامة.

(15)- انظر: قرار الجمعية العامة رقم192/49، الدورة 49، البند 100 (ب) من جدول اعمال للتعريف الفعال للإعلان المعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، البند RES149/192/8، 9 مارس 1945 .

(16)- بخلاف لجنة الإنسان يتبع مجلس حقوق الإنسان الجمعية العامة مباشرة باعتباره هيئة فرعية تابعة لها، وهو ما يعطيه منزلة رفيعة تتناسب مع أهمية الوظائف الموكلة اليه.

(17)- بوعيشة بوعقاله: مجلس حقوق الإنسان الدولي، كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة (الجزائر)، 2015، ص 83.

(18)- في شهر سبتمبر 2017، قال مجلس حقوق الانسان التابع للأمم المتحدة انه سيشكل لجنة أممية مستقلة لتقصي الحقائق بشأن الانتهاكات، ولكن ميانمار رفضت أي تحقيق دولي في هذا الشأن (19)- Promouvoir et Protéger les Droits Des Minorités ; un guide pour défenseurs ,Genève et New York , 2012 , pp (27- 29)

(20)- انظر المواد 40، 41، 42 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

(21)- بدرية عقعقاق: تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، دار الفكر والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص 105 .

(22)- جون هيلز واخرون: الاستبعاد الاجتماعي، محاولة الفهم، ترجمة: محمد الجوهري سلسلة عالم المعرفة، الكويت، عدد 344، 1990 ص 23 .

(23)- تم في عام 1989 رسميا تغيير اسم الدولة من بورما إلى ميانمار، ورغم اعتراف الأمم المتحدة بالاسم بعد أيام من إعلانه، فان التسمية مازالت محل اختلاف بين الدول .

(24)- Rohingya briefing report; war zone initiatives; equal rights trust; october 2015; p3.

(25)- على الرغم من أنه في سنة 1992 وقعت ميانمار وبنغلاديش بيان مشترك تم من خلاله الاعتراف بالروهينغا كأفراد من مجتمع ميانمار، حيث تم إعادة حوالي 236599 نازح من الروهينغا إلى ميانمار

(26)- Confined spaces ; legal protections for rohingya bangladesh malaysia and thailand equal.rights trust ; December 2016 ;p3.

(27)- بدرية عقعقاق، تحديد مفهوم الأقليات في القانون الدولي والوسائل الدولية لحمايتها، الطبعة

- الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، مصر، 2013، ص 64.
- (28) - تقرير عن زيارة الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان لمنظمة التعاون الإسلامي لتقصي الحقائق إلى مخيمات لاجئي الروهينغا في بنغلاديش لتقييم وضع حقوق الإنسان لأقلية مسلمي الروهينغا في ميانمار، 2- 6 جانفي 2018، ص 8. متاح على الموقع الإلكتروني: [http://www.oic-iphrc./field\\_visites/821339](http://www.oic-iphrc./field_visites/821339)، تم الاطلاع بتاريخ: 20-03-2023.
- (29) - سيف الله حافظ غريب الله، الثقافة الإسلامية في بورما - الواقع، التحديات، الحلول، دون طبعة، دار الدراسات العلمية للنشر، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 2012، ص 116.
- (30) - أحمد عبد الرحمن، مسلمو الروهينغا بين التطهير العرقي والتواطؤ الدولي، مجلة الفرقان العدد 2013، 726، جمعية احياء التراث الإسلامي، الكويت، ص 29.
- (31) - أوصى مجلس الأمن الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول ميانمار، عضوا في المنظمة الدولية.
- (32) - الملاحظ هنا ان هذا التقرير جاء مخيبا للامال نظرا لكونه لم يعالج جميع الانتهاكات التي تعرض لها أفراد الروهينغا مع تجاهله لعملية التطهير العرقي، وهذا ما جعل هذه الأقلية تطالب باجراء تحقيق دولي محايد.
- (33) - بومنحل فتح الدين: مشكلة تحديد مفهوم الأقليات، مجلة علوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة باتنة، المجلد الخامس، عدد 10، ص 134.
- (34) - حسام الدين علي مجيد: إشكالية التعددية الثقافية في الفكر السياسي المعاصر، جدلية الاندماج والتنوع، مجلة المستقبل العربي، عدد 378، 2010، ص 69.
- (35) - ايناس محمد البهجي ويوسف المصري: المواطنة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة(مصر)، ط1، 01، 2013، ص 222.
- (36) - امنى يوحنا ياقور: حقوق الأقليات القومية في القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ط1، 01، 2010، ص 274.
- (37) - اليازيد علي: إنجازات واخفاقات الأمم المتحدة في مواجهة قضايا ومسائل حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، 2015، ص 122.
- (38) - اليازيد علي: المرجع نفسه، ص 371.
- (39) - جندي مبروك: نظام الشكاوى كآلية للتطبيق الدولي لانتقامات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة بسكرة(الجزائر)، 2014/2015، ص 281.
- (40) - اصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات، مذكرة من الأمين العام يتضمن تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة رقم 254/166، الدورة السادسة والستون، A/66/860، ص 31.
- (41) - شيماء بهاء الدين، مسلمو الوهينغا : جذور الأزمة -التفاعلات الدولية- مقترحات الحل، نوفمبر 2018 / مركز الحضارة للدراسات والبحوث، مص، ص 6-7.